Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حتى يترجح له أحدهما مطلقاً أو يترجح له أحدهما في بعض المواضع والآخر في بعض المواضع الأخرى كل ذلك حسب تقدير المجتهدين وما يرونه الأنسب. هذا موجز ما أورده الشاطبي من أدلة ترجيح كل من الأخذ بالعزيمة أو الأخذ بالرخصة.

والواقع أن المسألة متعلقة بالمكلف إذ أنها ترجع إلى حسن تقديره وهو المستبرىء لدينه، الصادق في إيمانه ويقينه، وهو الذي يستطيع أن يقرر بنفسه تقدير الضرورة، إذ الضرورات تقدر بقدرها، وهو الذي يستطيع أن يؤثر دينه على دنياه، كما ويؤثر آخرته على هواه، ويراقب ربّه في كل ما آتاه تبعاً للقواعد التي وضعها الرسول ﷺ إذ قال:

«استفت نفسك وإن أفتاك المفتون».

ويقول:

«إن الخير ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس».